الملاحظات والتوصيات الختامية
الخاصة بتقرير الجمهورية اللبنانية

❖ **تمهيد:**

١. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الأول المقدم من الجمهورية اللبنانية بمقتضى المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها السابعة المنعقدة خلال الفترة ٢٥ – ٣٠ أبريل/نيسان ٢٠١٥ بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة واعتمدت الملاحظات والتوصيات التالية.

٢. ترحب اللجنة بتسلم التقرير الأول من الجمهورية اللبنانية إعمالا لأحكام المادة (٤٨) من الميثاق.

٣. ترحب اللجنة بالحوار التفاعلي المفتوح والبناء الذي تميز بقدر عالي من المهنية والجدية، والذي أجرته اللجنة مع وفد الدولة برئاسة سعادة سفير الجمهورية اللبنانية ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية، والذي ضم ممثلين لعدد من الوزارات والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان.

٤. تشيد اللجنة بانضمام الجمهورية اللبنانية لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة في (٢٠٠٠/١٠/٥) والبروتوكول الاختياري الملحق بها في (٢٠٠٨/١٢/٢٢).

٥. ترحب اللجنة بإصدار الدولة الطرف لقانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص رقم (١٦٤ لسنة ٢٠١١)، وإصدار قانون تحديد السنة السجنية بتسعة أشهر رقم (٢١٦ لسنة ٢٠١٢)، وإصدار قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري رقم (٢٩٣ لسنة ٢٠١٤).

❖ **الملاحظات:**

تقدر اللجنة الجهود المبذولة في إعداد التقرير وما تضمنه من معلومات وإبراز للتحديات، إلا أنها تلاحظ ما يلي:

٦. تأخذ اللجنة على التقرير عدم مراعاته لما جاء في الخطوط الاسترشادية والمبادئ التوجيهية من حيث عدد الصفحات، وعدم بيان مساهمة المنظمات غير الحكومية في عملية إعداده.

٧. تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يورد بيانات احصائية ووقائعية على أسس قابلة للمقارنة بشأن مدى إعمال الحقوق الواردة في الميثاق؛ من أجل تمكين اللجنة من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق. كما تلاحظ اعتماده على مصادر غير رسمية فيما يخص المؤشرات المالية والاقتصادية التي ذكرها، والتي يبدو أنها مستخلصة في أغلبها من الصحف.

٨. تلاحظ اللجنة عدم وجود أي إشارة في التقرير للجهود المبذولة للتثقيف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٩. تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يتضمن الإشارة إلى وجود أحكام أو قرارات أو اجتهادات قضائية صادرة عن المحاكم اللبنانية بالاستناد لأحكام الميثاق، ولم يرد في المناقشات أي إضافة في هذا الموضوع.

١٠. تلاحظ اللجنة أن اهتمام التقرير والمناقشات قد انصب عند استعراض تنفيذ بعض الحقوق والحريات الواردة بالميثاق على عرض التشريعات الوطنية أو مشروعات القوانين، دون التطرق إلى بيان الممارسات الفعلية لتمتع الأشخاص بتلك الحقوق. كما لم يتناول التقرير بشكل معمق الصعوبات والمعوقات التي تعترض تنفيذ بعض الحقوق الواردة في الميثاق، أو تفاصيل الإجراءات التي تم اتخاذها للتغلب على هذه المعوقات.

١١. تلاحظ اللجنة أن طبيعة النظام السياسي في الدولة الطرف قد تؤدي إلى تكريس نوع من التمييز وإهدار المساواة الفعلية وتكافؤ الفرص، الأمر الذي من شأنه أن يعوق احترام أحكام المادة (٣) من الميثاق.

١٢. تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم توضح جهودها في كشف الحقيقة وإجلاء مصير الأشخاص المختفين قسرياً منذ بداية الحرب الأهلية، بما ينال من الحق في الحياة والحق في الحرية والأمان الشخصي المنصوص عليهما في المادتين (٥) و(١٤) من الميثاق.

١٣. تلاحظ اللجنة أن النظام القانوني في الدولة الطرف يتوسع في تجريم الأفعال المعاقب عليها بالإعدام، الأمر الذي لا ينسجم مع أحكام المادة (٦) من الميثاق والتي لا تجيز الحكم بهذه العقوبة إلا في الجنايات بالغة الخطورة.

١٤. تلاحظ اللجنة أن النظام القانوني في الدولة الطرف لا يتضمن تعريفا شاملا لجريمة التعذيب.

١٥. تلاحظ اللجنة أن النظام القانوني للدولة الطرف لا يمتثل لأحكام الميثاق الواردة في المادة (٨) منه المتعلقة بالتعذيب، فهو يطبق نظام التقادم على جريمة التعذيب، كما أن العقوبة المقررة فيه لهذه الجريمة لا تتناسب مع خطورتها وجسامتها. وفضلا عن ذلك لا يتضمن هذا النظام ما يكفي من الإجراءات لإنصاف من يتعرض للتعذيب وكفالة تمتعه بحق رد الاعتبار. ولم يرد في التقرير ولا في المناقشات ما يفند ذلك، وربما هذا ما يفسر ندرة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية بخصوص ملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب.

١٦. تلاحظ اللجنة غياب القواعد القانونية الخاصة بالتعويض عن التعذيب وضحايا الاتجار بالأفراد، والحبس الاحتياطي والإعتقال التعسفي وفقا لأحكام الميثاق الواردة في المواد (٨) و(١٠) و(١٤) .

١٧. تلاحظ اللجنة عدم كفاية التدابير المؤسساتية والإدارية لمراقبة كافة السجون وأماكن الاحتجاز، ووجود بعض مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية غير الخاضعة للرقابة القضائية.

١٨. تلاحظ اللجنة عدم كفاية وفعالية السياسات والإجراءات المتخذة من جانب الدولة الطرف لمكافحة جرائم الاتجار بالأفراد وحماية الضحايا، وعلى الأخص ما يتعلق بالمساعدة القانونية ومراكز الإيواء والتأهيل لضحايا هذه الجرائم، بما يكفل الحماية المنصوص عليها في المادة (١٠) من الميثاق.

١٩. تلاحظ اللجنة أن قانون "معاقبة الإتجار بالأشخاص" يتضمن ثغرات كعدم تجريم عمليات بيع الأطفال بغرض التبني غير القانوني؛ باعتباره صورة من صور الاتجار بالأفراد.

٢٠. تلاحظ اللجنة أن قانون "معاقبة الإتجار بالأشخاص" لا ينظر للمجني عليهم بمنظور الضحية؛ إذ يتجه لوضع عبء الإثبات على عاتقهم.

٢١. تلاحظ اللجنة أن طريقة تشكيل مجلس القضاء الأعلى في الدولة الطرف، من شأنه أن يؤثر على استقلال القضاء المنصوص عليه في المادة (١٢) من الميثاق.

٢٢. تلاحظ اللجنة أن قواعد وإجراءات المحاكمة أمام المجلس العدلي والمحاكم العسكرية تفتقر لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواد (١٢) و(١٣) من الميثاق.

٢٣. تلاحظ اللجنة أن نظام مجلس شورى الدولة لا يمتثل لأحكام المادة (١٢) من الميثاق من حيث كفالة حق التقاضي بدرجاته.

٢٤. تلاحظ اللجنة أن التنظيم القانوني للإعانة العدلية في الدولة الطرف، لا يضمن بشكل كاف وفعال لغير القادرين مالياً الدفاع عن حقوقهم، بالمخالفة للمادة (١٣) الفقرة (١) من الميثاق.

٢٥. تلاحظ اللجنة أن المحبوسين احتياطيا في بعض الجرائم لا يُقدَمون خلال مهلة معقولة للمحاكمة الجزائية، بالمخالفة لأحكام الميثاق في المادة (١٤).

٢٦. تلاحظ اللجنة أن سن المسؤولية الجنائية للأحداث أقل من (١٢) عام، وهو ما لا يتسق مع المبادئ المكرسة لحماية الطفل في الميثاق.

٢٧. تلاحظ اللجنة أن قانون أصول المحاكمات المدنية يجيز حبس المدين المعسر؛ وذلك بالمخالفة للمبدأ الخاص بعدم جواز حبس شخص ثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي إعمالاً لأحكام المادة (١٨) من الميثاق.

٢٨. تلاحظ اللجنة غياب القواعد القانونية الخاصة بالتعويض لمن تثبت براءته بموجب حكم بات عن الأضرار التى لحقت به، وفقاً لنص المادة (١٩) الفقرة (٢) من الميثاق.

٢٩. أظهرت المناقشات مع وفد الدولة الطرف الازدياد المضطرد في صدور قرارات وأوامر الحبس الاحتياطي، الأمر الذي أدى لارتفاع نسبة نزلاء السجون من المحبوسين احتياطياً، وذلك بالمخالفة للمادة (١٤) الفقرة (٥).

٣٠. تلاحظ اللجنة أن المرسوم الخاص بتنظيم السجون وأماكن التوقيف، لا يمتثل للالتزام بضرورة فصل المتهمين عن المدانين ومعاملتهم معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين، بالمخالفة لأحكام المادة (٢٠) الفقرة (٢) من الميثاق.

٣١. تلاحظ اللجنة أن قانون التنصت لا يراعي الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢١) من الميثاق.

٣٢. تلاحظ اللجنة عدم إجراء الإنتخابات النيابية والرئاسية وفقاً للآجال المنصوص عليها في الدستور، مما يضعف من ضمانات التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الواردة في الميثاق.

٣٣. تلاحظ اللجنة أن قانون الجنسية في الدولة الطرف لا يُمكن النساء من منح الجنسية لأبنائهن على قدم المساواة مع الرجال، بما ينتقص من الحقوق المنصوص عليها في المواد (٣) و(٢٩) من الميثاق.

٣٤. تلاحظ اللجنة وجود قيود في التشريع والممارسة تحول دون تمتع جميع الأشخاص المقيمين في الدولة الطرف بالحق في الملكية العقارية الخاصة، والحقوق العينية العقارية، بما ينال من حماية حق الملكية الخاصة وفق المادة (٣١) من الميثاق.

٣٥. تلاحظ اللجنة عدم توفر الموارد المالية اللازمة لتفعيل الصندوق الخاص بمساعدة ضحايا العنف الأسري، بما ينتقص من الحماية المقررة للأسرة وبخاصة النساء والأطفال المنصوص عليها في المادة (٣٣) الفقرة (٢) من الميثاق.

٣٦. تلاحظ اللجنة ضعف الإطار القانوني لحماية العمال الوافدين وللعمالة المنزلية.

٣٧. خلصت اللجنة من التقرير والمناقشات إلى عدم وجود ضمان اجتماعي يشمل جميع العاملين في القطاع الزارعي، والقطاع غير المنظم، وعمال ورش البناء، والعاملين في البلديات؛ وهو ما يعد ضعفاً في نظم الحماية الاجتماعية وإخفاقاً في تنفيذ الإلتزام الوارد في المادة (٣٦) من الميثاق.

٣٨. تلاحظ اللجنة ارتفاع نسبة الأشخاص الذين لا يتمتعون بتغطية صحية عبر الصناديق الضامنة الحكومية والخاصة، مما يؤثر على حق كل مواطن في الحصول مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية المنصوص عليها في المادة (٣٩) الفقرة (١) من الميثاق.

٣٩. تلاحظ اللجنة تدني خدمات الصرف الصحي في بعض مناطق الدولة الطرف، بما يؤثر على التمتع بالحق المنصوص عليه في المادة (٣٩) الفقرة (و) من الميثاق.

٤٠. تلاحظ اللجنة عدم كفاية الإجراءات اللازمة لتوفير الحياة الكريمة للأشخاص ذوى الإعاقة وفقاً لما تنص عليه المادة (٤٠) من الميثاق.

٤١. تلاحظ اللجنة وجود تفاوت في فرص التمتع بمجانية التعليم والزاميته وبشكل خاص في المناطق الأكثر فقراً؛ بما يؤثر على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في (٤١) من الميثاق.

٤٢. خلصت اللجنة من التقرير والمناقشات الى عدم وضوح التدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف لدمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج التعليمية إعمالاً للمادة (٤١) من الميثاق.

❖ **التوصيات:**

٤٣. توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص الموارد المالية اللازمة لتنفيذ واستكمال الخطط والاستراتيجيات الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان، وإعادة النظر في خطط العمل التنفيذية، ومنها: خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان بحلول العام (٢٠١٦)، والاستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإستغلال الصادرة سنة (٢٠١٢)، والخطة الوطنية للتعليم للجميع لعام (٢٠٠٣ – ٢٠١٥).

٤٤. توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة اتخاذ التدابير القانونية والمؤسسية لإقرار مشروع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان (٢٠١٤ – ٢٠١٩)، والتي تبنتها لجنة حقوق الإنسان النيابية، ووضع مؤشرات لقياس التقدم المحرز في تنفيذها.

٤٥. توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إقرار مشروع قانون إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، على أن تتوافق مع مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٩٣.

٤٦. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير القانونية والمؤسسية لكفالة المساواة وتكافؤ الفرص على أساس المواطنة وفقا لأحكام المادة (٣) من الميثاق.

٤٧. توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير التمييز الإيجابي لصالح النساء في مجال التمثيل النيابي وفقا لأحكام المادة (٣) من الميثاق.

٤٨. توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة معالجة ملف الاختفاء القسري وإجلاء مصير الأشخاص المفقودين، مع استخدام التقنيات الحديثة للطب الشرعي، حمايةً للحقوق الواردة في المادتين (٥) و(١٤) من الميثاق.

٤٩. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعديل تشريعاتها لتتوافق مع أحكام المادة (٦) من الميثاق؛ بهدف قصر تطبيق عقوبة الإعدام على الجنايات بالغة الخطورة.

٥٠. تدعو اللجنة الدولة الطرف لموائمة تشريعاتها مع أحكام المادة (٨) من الميثاق؛ لضمان عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم، واعتبارها من الجنايات الخطيرة، وتشديد العقوبة على مرتكبيها، وكفالة حقوق الضحايا في التعويض والإنصاف وجبر الأضرار.

٥١. توصي اللجنة بتدريب كوادر طبية متخصصة في تقنيات التقصي والتوثيق حول إدعاءات التعذيب، باستخدام الأدلة المادية والفنية، وتخفيض تكلفة اللجوء إلى الطب الشرعي لإثبات التعذيب أو جعله على عاتق الدولة.

٥٢. توصي اللجنة بتأسيس هيئة وطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص.

٥٣. توصي اللجنة بتجريم عمليات بيع الأطفال بغرض التبني غير القانوني بإعتباره صورة من صور الاتجار بالأفراد.

٥٤. توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء تعديلات قانونية لحماية حقوق ضحايا الإتجار بالأفراد، بما يضمن تغليب منظور اعتبارهم ضحايا، وتكثيف البرامج المخصصة لتدريب وتثقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون حول جرائم وصور الاتجار بالأفراد.

٥٥. توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في طريقة تشكيل مجلس القضاء الأعلى بما يضمن له الاستقلال.

٥٦. توصى اللجنة الدولة الطرف بتعديل قواعد وإجراءات المحاكمة أمام المجلس العدلي والمحاكم العسكرية، بحيث تستجيب لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادتين (١٢) و(١٣) من الميثاق.

٥٧. توصي اللجنة بتعديل أحكام نظام مجلس شورى الدولة بما يضمن كفالة حق التقاضي بدرجاته.

٥٨. توصى اللجنة الدولة الطرف بتوفير الإعانة العدلية بشكل كاف لغير القادرين ماليًا؛ للدفاع عن حقوقهم تطبيقاً لأحكام المادة (١٣) الفقرة (١) من الميثاق.

٥٩. توصي اللجنة بإعادة النظر في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومراجعة ضوابط التوقيف والحبس الاحتياطي، والنظر في وضع حد أقصى لمدتهما في جميع الجرائم.

٦٠. توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريع خاص يضمن حق كل شخص كان ضحية توقيف، أو اعتقال تعسفي، أو غير قانوني، في الحصول على تعويض.

٦١. توصي اللجنة بسرعة تنفيذ الاستراتيجة الوطنية لنقل صلاحية إدارة السجون إلى وزارة العدل.

٦٢. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون، وإعادة النظر في السياسة العقابية فيما يتعلق بتقنين بدائل للحبس في بعض الجرائم البسيطة.

٦٣. توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة التنظيم القانوني بما يضمن عدم حبس المدين الذي يثبت إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي وفقا لأحكام المادة (١٨) من الميثاق.

٦٤. توصي اللجنة الدولة الطرف بسن تشريع خاص يضمن الحق في التعويض لكل شخص ثبتت براءته بموجب حكم بات عن الأضرار التي لحقت به، وفقا للمادة (١٩) الفقرة (٢) من الميثاق.

٦٥. تحث اللجنة الدولة الطرف على ضرورة تبني سياسات تضمن تصنيف المتهمين الموقوفين أو رهن المحاكمة عن المدانين ومعاملتهم معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.

٦٦. توصى اللجنة الدولة الطرف بإعادة مراجعة قانون التنصت لتكون الأوامر الصادرة بالتنصت في جميع الجرائم من اختصاص القضاء، وبما يعزز من الحق في الخصوصية، المنصوص عليه في المادة (٢١) من الميثاق.

٦٧. توصى اللجنة الدولة الطرف بضرورة إجراء الانتخابات النيابية والرئاسية في آجالها المنصوص عليها في الدستور؛ بما يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٦٨. تدعو اللجنة الدولة الطرف لمراجعة قانون الجنسية رقم (١٥) لسنة ١٩٢٥ بما يضمن الاعتراف بالجنسية لأبناء المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي، تحقيقا للمساواة وعدم التمييز وفقاً لأحكام المادة (٣) من الميثاق.

٦٩. توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في رفع القيود في التشريعات والممارسة، والتي تحول دون تمتع جميع الأشخاص المقيمين في الدولة الطرف بحق الملكية العقارية الخاصة وغيرها من الحقوق العينية العقارية اتساقا مع أحكام المادة (٣١) من الميثاق، والتي تضمن كفالة حق الملكية الخاصة لكل شخص دون تمييز.

٧٠. توصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار قانون يتيح حرية الوصول إلى المعلومات من مصادرها الرسمية وتداولها، لتعزيز تمتع الأفراد بالحق في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليه في المادة (٣٢) الفقرة (١) من الميثاق.

٧١. توصى اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريع متكامل لحماية حقوق الطفل تجمع فيه القواعد القانونية المتواجدة في التشريعات المختلفة، بما ينسجم مع المبادئ العامة لحماية حقوق الطفل في الميثاق.

٧٢. توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة تدبير الموارد المالية اللازمة لتفعيل عمل الصندوق الخاص بضحايا العنف الأسري، وتكثيف البرامج المخصصة لتدريب وتثقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.

٧٣. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون العمل ليشمل جميع العاملين في مختلف القطاعات، وبصفة خاصة القطاع الزراعي والقطاع غير المنظم وعمال ورش البناء والبلديات، وفقا للمادة (٣٤) من الميثاق.

٧٤. توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير الحماية والتنظيم القانوني للعمال الوافدين والعمالة المنزلية، وتشديد التفتيش والرقابة على وكالات استقدام العمالة الأجنبية. كما

تحث اللجنة على مواصلة الحوار التفاعلي بشأن المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٩) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين.

٧٥. توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة حق جميع المواطنين في الضمان والتأمين الإجتماعي دون تمييز، وذلك بتطوير التشريعات ذات الصلة إعمالا للمادة (٣٦) من الميثاق.

٧٦. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ ما يلزم من تدابير لخفض معدلات الفقر والبطالة؛ للوصول للحدود الدنيا اللازمة للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفقا للمادة (٣٧) من الميثاق.

٧٧. توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إنشاء نظام متكامل للتأمين الصحي على أساس تضامني، بما يضمن توافر الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع.

٧٨. توصي اللجنة باتخاذ الدولة الطرف لكافة التدابير الضرورية اللازمة لتوفير خدمات الصرف الصحي لجميع السكان؛ تنفيذا للمادة (٣٩) من الميثاق.

٧٩. توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة مواصلة جهودها لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بالحياة الكريمة اعمالا لما ورد بالمادة (٤٠) من الميثاق.

٨٠. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز ومواصلة جهودها الرامية إلى ضمان التمتع الكامل لجميع المواطنين، ودون أي تمييز، بالتعليم الأساسي الإلزامي بالمجان، وفقا للمادة (٤١) الفقرة (٢) من الميثاق.

٨١. توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها في مجال تطوير البيئة التشريعية الوطنية ذات الصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتطوير الممارسات والسياسات الهادفة إلى التنفيذ الكامل لأحكام الميثاق.

٨٢. تطلب اللجنة من الدولة الطرف تعميم الملاحظات والتوصيات الختامية على مؤسسات الدولة، والعمل على تنفيذها، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أى شكل للتعاون الفني.